

Distr.: Limited
28 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جزر
مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا،
كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول،
أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾
والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإنه تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁾، واتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية⁽⁴⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁵⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464

(3) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) القرار 295/61، المرفق.



وإذ تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁶⁾ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977⁽⁷⁾، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تقسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أوف، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها النظر في بند جدول أعمالها المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا"،

وإذ تدعو استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973

(7) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة تنص، في قرارها 3314 (د-29)، على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكا للقانون الدولي، وإذ تؤكد أيضا أنه لا بد من إعادة هذه الأراضي فورا،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإذ تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في القرم المحتلة مؤقتا وتتصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإذ يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال في القرم لا تراعي احترام الالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، مما يؤدي إلى تدنٍ شديد في مستوى حقوق الإنسان في القرم منذ احتلالها مؤقتا من جانب الاتحاد الروسي،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوضية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموما،

وإذ ترحب أيضا بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، المقدمين عملا بالقرارين 205/71⁽⁸⁾ و 190/72⁽⁹⁾، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرارات 263/73⁽¹⁰⁾ و 168/74⁽¹¹⁾ و 192/75⁽¹²⁾،

(8) انظر A/72/498.

(9) انظر A/73/404.

(10) A/74/276.

(11) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(12) A/76/260 و A/HRC/47/58.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء قيام سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي في القرم بملاحقات قضائية على نشر تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار منع بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا من الوصول إلى القرم من قبل سلطة الاحتلال، على الرغم من ولايتهما القائمتين اللتين تغطيان كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بها دولياً، وإذ تشدد على ما ينبغي أن توفره بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا من قيمة لا غنى عنها في رصد حالة حقوق الإنسان في القرم باعتبار ذلك نشاطاً ذا أولوية وفقاً لولايتها،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الإضافية التي تعترض تمتع سكان القرم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية نتيجة للتدابير التقييدية غير الضرورية وغير المتناسبة المتخذة من قبل سلطة الاحتلال بذريعة مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك إزاء عدم قيام سلطة الاحتلال بضمان الصحة العامة والنظافة الصحية والمحافظة عليهما في القرم وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التدابير المتعلقة بمنع انتشار كوفيد-19،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء ظروف الاحتجاز غير الملائمة في المؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك اكتظاظ الزنزانات وغياب الرعاية الطبية المناسبة، مما يعرض المحتجزين لخطر انتشار الأمراض، بما في ذلك كوفيد-19،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم سكان أرض محتلة على أن يقسموا بالولاء لسلطة الاحتلال،

وإذ تدعو فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الجنسية الروسية تلقائياً على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والإبعاد والآثار الضارة التي تطل التمتع بحقوق الإنسان والتقييد الفعلي لملكية الأراضي بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المستمرة عن استخدام نظام إنفاذ القانون الروسي للعلاج القسري في مؤسسات الطب النفسي كشكل من أشكال المضايقة للمعارضين والناشطين السياسيين ومعاقتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تقييد بأن نظام إنفاذ القانون التابع للاتحاد الروسي يقوم بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة ومنشآت الأعمال وأماكن الاجتماع في القرم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على تثار القرم، وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

وإذ يساورها شديد القلق لأن التقارير تقييد، منذ عام 2014، بأن السلطات الروسية تستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات زائفة للملاحقات القضائية بدوافع سياسية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقالات التي يقوم بها الاتحاد الروسي للمواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم

إمير - أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفىيف، وفلاديسلاف سيسبينكو، وناريمان دجليل، وكثيرون غيرهم،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل للأشخاص الذين سبق أن احتجزوا تعسفياً وقضوا أحكاماً بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية، والذين يخضعون قضائياً لهذه القيود الطويلة الأجل بعد الإفراج عنهم،

وإنّ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال لا يزال يؤثر على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى فئات تعيش أوضاعاً هشّة أو مهمشة، بحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

وإنّ تدين ما أبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصاً بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصحات النفسية، وكذلك المعاملة والظروف المؤسفة في الاحتجاز، ونقلهم القسري أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلاً عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإنّ تدين أيضاً ما أبلغ عنه من الملاحقات القضائية وغيرها من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين رفضوا تزويد سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي بشهادات يمكن أن تجرم أطرافاً ثالثة،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، بمن فيهم سكان القرم الأصليون - تثار القرم، في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل، فضلاً عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تثار القرم،

وإنّ تدين ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية واضطهاد التقاليد الدينية، مما أدى إلى محو الهويات الثقافية للأوكرانيين وتثار القرم عمداً من المشهد الإثني الثقافي للقرم،

وإنّ تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بعسكرة ودمج الشباب في القرم، بما في ذلك التدريب الحربي لأطفال القرم بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية - الوطنية"، وبإعاقة إمكانية حصول سكان القرم على التعليم الأوكراني،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر، والتي حملت أعداداً كبيرة من سكان القرم على مغادرة القرم،

وإنّ تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية أو ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات الترحيل أو النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى أراضٍ تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، أيًا كانت دوافعها،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي في القرم، وإن تشير في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن ترحل أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

وإن يساورها القلق إزاء قيام سلطة الاحتلال بإجراء تعداد للسكان لعموم روسيا في القرم، لا يُعترف بشرعيته فيما يتعلق بالقرم،

وإن تعيد تأكيد حق جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من احتلال الاتحاد الروسي لشبه جزيرة القرم مؤقتا في العودة إلى ديارهم في القرم، وإن تؤكد بالتالي ضرورة احترام حقهم في التملك وضرورة الامتناع عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك للقانون الدولي المنطبق،

وإن يساورها القلق إزاء التحديات الإضافية التي تعترض تمتع سكان القرم بحقوق الإنسان نتيجة للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال، بما في ذلك أعمال تشييد مشاريع البنى التحتية التي تنطوي على نزع ملكية الأراضي وهدم المنازل والتسبب في نضوب الموارد الطبيعية والزراعية، مما يؤثر سلبا على الطابع العمراني للقرم ويسهم بالتالي في تغيير الهيكل الاقتصادي والديمغرافي للقرم،

وإن تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقا لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/ أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشعب النتري في القرم، هيئة الحكم الذاتي لشعب القرم الأصلي - تتار القرم، معلنا كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته،

وإن تدين استمرار الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدارس الدينية الإسلامية، والكنيسة الكاثوليكية اليونانية، وكنيسة الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإن تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

وإن يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة سكان القرم المدنيين وعدم احترام سلطة الاحتلال لمعايير المحاكمة العادلة،

وإن تدين الانتشار المستمر لإساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف لقمع المعارضة،

وإن تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون التجاوزات في شبه جزيرة القرم ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽¹³⁾،

وإذ تشير أيضا إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيام سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم، وإذ تدين حملة التجنيد الجارية في القرم والمحاكمات الجنائية لرجال القرم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية،

وإذ تشير كذلك إلى أن سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائل الإعلام الأخرى، ضروريتان لتعزيز الحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في القرم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسفي للاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية والمضايقة والتخويف في القرم كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطعون بها،

وإذ تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تتسم بالشفافية ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين بوسائل الإعلام والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي فرت من القرم، مما يحسن قدرة وسائل الإعلام والمجتمع المدني على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري التي أبلغ عن ارتكابها في القرم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالات الموثقة الأخيرة التي رُعم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذبت أو أساءت معاملة أشخاص من سكان القرم بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء المناورات المتعددة للقوات المسلحة الروسية التي تجرى في القرم، والتي تنطوي على عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل بالنسبة إلى المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 4 (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإذ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

وإذ تقر بأهمية أن يفرج الاتحاد الروسي وأوكرانيا عن الأشخاص المحتجزين في 29 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 16 نيسان/أبريل 2020، وإذ تهيب بالاتحاد الروسي الإفراج عن جميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين بصورة غير قانونية وكفالة عودتهم الآمنة إلى أوكرانيا،

1 - **تأسف** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)؛

2 - **تدين بشدة** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

3 - **تدين** جميع محاولات الاتحاد الروسي لتقنين أو تطبيع محاولته ضم القرم، بما في ذلك الفرض التلقائي للجنسية الروسية، والحملات الانتخابية غير القانونية والافتراء غير القانوني، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي لسكان القرم وطمس هويتهم الوطنية؛

4 - **تدين أيضا** الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تثار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

5 - **تدين كذلك** فرض الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

6 - **تحث** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، واحتجاز تعسفي واعتقالات، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك لإجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، وضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛

- (د) الامتناع عن اعتقال سكان القرم أو مقاضاتهم عما ارتكبوه من أعمال غير إجرامية أو أعربوا عنه من آراء، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، قبل الاحتلال، والإفراج عن جميع سكان القرم الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛
- (هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي في القرم، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛
- (و) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لمتطلبات القانون الدولي، والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛
- (ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي لقضاء عقوبات جنائية واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى القرم؛
- (ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنازات الحبس الانفرادي كوسيلة للتخويف؛
- (ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛ والتحقق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛
- (ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹⁴⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽¹⁵⁾؛
- (ك) تزويد الموظفين القنصليين الأوكرانيين بمعلومات عن المواطنين الأوكرانيين المحتجزين في الاتحاد الروسي وضمان حرية الاتصالات القنصلية مع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين ووصولهم إلى الخدمات القنصلية، وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽¹⁶⁾، التي يشكل الاتحاد الروسي طرفا فيها، وتمكين الموظفين الأوكرانيين، بمن فيهم مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، من زيارة جميع المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم السجناء السياسيون في القرم والاتحاد الروسي؛

(14) القرار 175/70، المرفق.

(15) القرار 229/65، المرفق.

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638

(ل) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(م) تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر وعمليات الترحيل وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(ن) احترام حرية الرأي والتعبير، وهو ما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وإتاحة بيئة آمنة لتعددية وسائل الإعلام المستقلة وضمان بيئة آمنة ومؤاتية لمنظمات المجتمع المدني؛

(س) احترام حرية الرأي، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وضمان حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(ع) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتثار القرم، بما في ذلك حق المشاركة في التجمعات الثقافية؛

(ف) احترام حق الشخص في عدم التعرّض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته؛

(ص) ضمان أن تتسنى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، وإنهاء ممارسات إساءة استخدام متطلبات الإذن المسبق للتجمعات السلمية وإصدار تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات؛

(ق) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم؛

(ر) كفالة توافر التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تثار القرم؛

(ش) احترام حقوق الشعوب الأصلية الأوكرانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيماً متطرفاً وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صدرت غيابياً بحق تثار القرم وقادتهم والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم قادة مجلس الشعب التتري في القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تثار القرم على المحافظة على مؤسساتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

- (ت) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية، وخصوصاً ضمان عدم إجبار سكان القرم على المشاركة في العمليات العسكرية للاتحاد الروسي والكف عن استخدام النظام التعليمي للدعاية للخدمة في القوات المسلحة أو المعاونة للاتحاد الروسي في صفوف الأطفال؛
- (ث) القيام أيضاً بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض سكان القرم الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي للملاحقة الجنائية؛
- (خ) وقف ممارسات ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بسبب عدم اكتساب الجنسية الروسية، بما في ذلك استناداً إلى تطبيق تشريعات الاتحاد الروسي في مجالي الهجرة والمؤسسات الإصلاحية، والتمييز ضد سكان القرم بسبب عدم حيازة وثائق هوية صادرة عن الاتحاد الروسي وبسبب استخدام وثائق الهوية الأوكرانية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى القرم وإنهاء ممارسة تشجيع عمليات النقل هذه؛
- (ذ) الإفصاح لأوكرانيا عن المعلومات الكاملة المتعلقة بالمواطنين الأوكرانيين من الأطفال المتروكين دون رعاية الوالدين في القرم منذ بداية احتلال شبه الجزيرة، بمن في ذلك الأطفال الذين تم لاحقاً تبنيهم أو نقلهم إلى أسر حاضنة خارج القرم، وذلك لتمكين أوكرانيا من توفير الحماية والرعاية لأولئك الأطفال؛
- (ض) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك بعثة الرصد الخاصة التابعة لها في أوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛
- (أ أ) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخلياً واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت للقرم من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية وآمنة وكريمة دون عوائق؛
- (ب ب) القيام بصورة مستمرة بتقديم معلومات مفصلة بما فيه الكفاية عن انتشار كوفيد-19 في القرم وعن التدابير التي يتخذها لضمان الصحة العامة والنظافة الصحية والمحافظة عليهما في القرم، ولمساعدة سكان هذه الأراضي على التصدي للجائحة؛
- (ج ج) النهوض بمسؤوليتها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن ضمان ظروف معيشية ملائمة في القرم، بما في ذلك عن طريق ضمان التوزيع العادل لموارد المياه العذبة للسكان المدنيين؛
- (د د) ضمان تمتع جميع سكان القرم بمياه الشرب المأمونة دون تمييز وتوفير إمكانية الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي لهم، وذلك بالقدر الكافي والأمن والمقبول والميسور مادياً ومالياً؛
- (ه ه) وقف سياسة التغيير القسري للتركيبة الديمغرافية للسكان واتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى الحد من الهجرة الحرة لمواطني الاتحاد الروسي إلى الأراضي المحتلة؛

(و) ضمان الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في 14 أيار/مايو 1954⁽¹⁷⁾، بشأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في القرم، ولا سيما آثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في أراضي شبه جزيرة القرم والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج الأراضي المحتلة؛

7 - **تحت أيضا** الاتحاد الروسي على احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد وضمان تمتع جميع سكان القرم بهذا الحق، وعلى رفع الحواجز التمييزية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في القرم أو تحد منها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أنشطة أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ومسلمو تثار القرم وشهود يهوه؛

8 - **تدعو** الاتحاد الروسي إلى معالجة الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بها؛

10 - **تحت** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُجرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم لهما أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

11 - **تؤيد** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

12 - **تهيئ** جميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا من قبل الاتحاد

الروسي، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في القرم بسمي "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

13 - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة دعم عمل الأمم المتحدة على كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم؛

14 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في القرم وأن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في القرم في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

15 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة المحتلة، فضلا عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكسلطة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول إلى القرم دون عوائق، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وبعثة الرصد الخاصة الموفدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أوكرانيا؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

17 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

18 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته الخمسين، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 22/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021⁽¹⁸⁾؛

19 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(18) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.